CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.3
12 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير المبدئية للدول الأطراف

هنغاريا

V.82-34358

Digitized by UN Library Geneva

ان التمييز بجميع أشكاله القائم على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية هو أمر يتنافى والتنظيم الاجتماعي والنظام السياسي لجمهورية هنغاريا الشعبية وتشريعاتها وممارستها القانونية . ويرسي دستور هنغاريا ، وهو القانون الأساسي لهنغاريا ، هذا المبدأ ،ويكفل عدد من النصوص القانونية تنفيذه واستمرار تطبيقه كما أن خرقه يعد أمرا يستوجب العقوبة في حالات يحددها القانون وذلك بفرض جزاءات مدنية وادارية .

وبناء على ذلك ، تشترك جمهورية هنغاريا الشعبية في جميع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان التي تحرم ، ضمن جملة أمور ، أي شكل من أشكال التمييز وتنص على معاقبته، ومنها على سبيل المثال ، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

وقد أسهمت جمهورية هنغاريا الشعبية بدور فعّال في اعداد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وأيدت وصوتت لصالح الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٧٩ ، وكانت من أوائل من انضم اليها ، وقد صدر مرسوم قانون بالاتفاقية برقم ١٩٨٢/١٠ وبناء عليه أصبحت جزءا لايتجزأ من القانون الوطني.

ويعد تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة للمرأة من الأهداف الرئيسية لمجتمع هنغاريا الاشتراكي . وتولي الحكومة الهنغارية اهتماما خاصا بخلق ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية تتيح للمرأة التمتع بنفس القدر من المساواة في الحقوق في الحياة العامة والعمل والأسرة ، مما يكفل للمرأة ، وهي تمثل ٥ر٥١ في المائة من مجموع تعداد السكان البالغ ٧ر١٠ مليون نسمة ، ممارسة حقوقها الدستورية والتطوير الكامل لشخصيتها المبدعة ، ويدعم التنظيم القانوني لهنغاريا هذا الهدف الاجتماعي السياسي ، ويرسي الضمانات للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة .

وقد تعهدت جمهورية هنغاريا الشعبية بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والامتثال للالتزامات المنبثقة عنها والتي تعهدت بها الدول الأطراف وتم ابراز المبادىء والتدابير التي تقتضيها الاتفاقية في التشريع الوطني ذي الصلة ، وذلك قبل سريان الاتفاقية ، بل ان الأمر يتجاوز نطاق هذه المبادىء والتدابير في بعض المجالات .

Digitized by UN Library Geneva

وتكفل القوانين التشريعية والتنظيمات الادارية والتدابير القانونية والاقتصادية التالية تنفيذ الاتفاقية :

يضاف الجزء الأول من الاتفاقية (المواد من ١ الى ٦)

تشهد جمهورية هنغاريا الشعبية كل محفل دولي يعقد لمراعاة واحترام حقوق الانسان والمساواة ،بما في ذلك مساواة المرأة ، كما تدين بشدة أى شكل من أشكال التمييز .

ويحظر الدستور جميع أشكال التمييز، ويترتب على انتهاك هذا المبدأ توقيع عقوبات صارمة .

يبرز القانون الأول لعام ١٩٧٢ بشأن تعديل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ والنص الكامل لدستور جمهورية هنغاريا الشعبية مبدأ عدم التمييز ومساواة المرأة ويعدد شروط تحقيق المساواة في الحقوق :

" المادة ٦١ - (٢) ان أي نوع من التمييز ضد المواطنين يقوم على أساس الجنس او الدين او الجنسية يعد جريمة تستوجب العقوبة الصارمة ".

" المادة ٦٢ - (١) تتمتع المرأة في جمهورية هنغاريا الشعبية بالمساواة في الحقوق مع الرجل .

(٢) يتم تنفيذ مساواة المرأة في الحقوق بتوفير فرص وظروف عمل ملائمة لها ومنحها اجازة أمومة مدفوعة الأجر في حالة الحمل والولادة وزيادة الحماية القانونية للأم والطفل وباقامة نظام للأمومة ومؤسسات لرعاية الطفل ".

وتسري هذه الأحكام من الدستور بمقتضى لوائح مسهبة تتصل بالحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، والعمالة والأسرة .

ان أي أيديولوجية تقر بدونية او تفوق أى من الجنسين ، كما أن اي ممارسة تعكس مثل هذه الأيديولوجية ،هو أمر يتعارض مع النظام الاشتراكي للمجتمع . وفي الوقت نفسه يقوم النظام القانوني الوطني على أحكام الاتفاقية التي تنص على أن اقرار أي تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة لن تعتبر تدابير تمييزية .

وفضلا عن ذلك ، تشترك جمهورية هنغاريا الاشتراكية في اتفاقية القضاء على تجارة الرقيق الأبيض واستغلال البغاء التي صدر مرسوم قانون بها تحت رقم ٣٤ لعام ١٩٥٥. وتقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية .

يضاف الجزء التالي من الاتفاقية (المواد من ٧ - ٩)

وانطلاقا من المراعاة التامة لمبدأ المساواة يكفل الدستور الحق لجميع المواطنين رجالا ونساء على حد سواء ، في المشاركة في الشؤون الاجتماعية والسياسية ،

Digitized by UN Library Geneva

وفي الوقت نفسه يتمثل الواجب الدستوري للمواطنين في أداء وظائفهم العامة ، سواء كانت بالانتخاب أو بالتعيين.

" المادة ٦٨ - (١) لكل مواطن الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، ومن واجبه أداء وظائفه العامة بنزاهة ".

ويتمثل شكل آخر من الاشكال الهامة الأخرى للمشاركة في ادارة الشؤون العامة ، في تقديم مقترحات ذات اهتمام عام بالنسبة للمؤسسات السياسية والاجتماعية ، التي تلتزم بالنظر في هذه المقترحات من وجهة نظر موضوعية مجرّدة.

" المادة ٦٨ - (٢) يجوز للمواطنين ان يتقدموا بمقترحات ذات اهتمام عام بالنسبة للمؤسسات السياسية والاجتماعية.

وسيحكم على هذه المقترحات من وجهة نظر موضوعية مجرّدة ".

وينظم الدستور كذلك الحق في التصويت والانتخاب فيما يتعلق بالمساواة التامة بين الجنسين .

Digitized by UN Library Geneva

" المادة ٧٢ ـ(١) جميع مواطني جمهورية هنغاريا الشعبية البالغين لهم حق التصويت ".

" المادة ٧٣ ـ(١) كل مواطن بالغ له حق التصويت يتمتع بالأهلية للانتخاب عضوا في البرلمان أو عضوا في المجلس " .

القانون الثالث لعام ١٩٦٦ بشأن انتخاب أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس ينص ، ضمن أمور أخرى ، على ما يلي :

" المادة ٢ ـ (١) جميع المواطنين البالغين لهم حق التصويت " .

(٤) كل مواطن بالغ له حق التصويت يتمتع بالأهلية للانتخاب عضوا في البرلمان أو عضوا في المجلس المحلي والاقليمي " .

تمارس حق التصويت نسبة مقدارها ٩٨ ـ ٩٩ بالمائة من النساء اللائي لهن حق التصويت وتظهر تجربة العقود الماضية أنه يجري انتخاب عدد متزايد من النساء للمؤسسات السياسية والاجتماعية والجماهيرية ، وان هؤلاء النساء يشتركن في أعمال المنظمات غير الحكومية وفي أعمال الرابطات والجمعيات التي تضطلع بدور بالغ الأهمية في الحياة العامة .

وفي الوقت الراهن يبلغ عدد النساء ٩٥ من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٣٥٢ ، ويمثل ذلك نسبة مقدارها ٢٧ في المائة . وتبلغ نسبة النساء ٣١ في المائة في المجالس بوصفها أجهزة محلية تمثل سلطة الدولة ، وتتجاوز نسبتهن ٣٠ بالمائة في لجان الجبهة الشعبية الوطنية التي تتضمن قطاعات عريضة من المجتمع . وتضطلع النساء بدور ذي أهمية تقليدية في النقابات العمالية وأكبر المؤسسات الجماهيرية في هنغاريا . وتظهر هذا بوضوح بالغ الحقيقة التي مفادها أن أكثر من ٥٠ بالمائة من موظفي النقابات العمالية من النساء .

ويعمل المجلس الوطني للمرأة الهنغارية مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى من أجل التنفيذ التام لمساواة المرأة . ومن الأمور الكثيرة التي يعنى بها التحقق مما اذا كانت التشريعات ، الجديدة أو المعدلة ، تسترشد بالمفهوم الحديث للمساواة في حماية المرأة وفقا لما يقتضيه التقدم الاجتماعي ، وما اذا كانت التنمية الاجتماعية تتطلب اقرار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة ، والتحقق من كيفية تنفيذ التدابير الخاصة بحماية النساء والأمهات والأطفال والأسرة . ويعرب المجلس عن رأيه في مشاريع القوانين ويعد مقترحات تقدم الى الأجهزة الحكومية المختصة ، ويبادر ـ حيثما يكون ضروريا ـ باقرار قوانين جديدة . ويقوم المجلس بأعمال مسح للتنفيذ العملي والتأثير الاجتماعي لبعض القوانين ويعد المقترحات اللازمة في ضوء التجربة . ومن مهام المجلس ذات الأهمية أيضا نشر القوانين التي تؤثر على المرأة والأسرة وتكوين وعي المرأة وموقفها .

وتشجع الحكومة الهنغارية وتعزز تمثيل النساء لها في أعمال المنظمات الدولية وغيرها من المحافل .

Digitized by UN Library Geneva

وتتمتع المرأة في جمهورية هنغاريا الشعبية بالمساواة فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتوفر التشريعات الضمانات اللازمة ضد التغيير التلقائي لجنسية المرأة أو فقدانها بسبب زواجها .

القانون الخامس لعام ١٩٥٧ بشأن الجنسية يكفل المساواة التامة بين الجنسين

" المادة ١-(١) المواطن الهنغاري شخص :

(أ) والده يحمل الجنسية الهنغارية ؛

(ب) اكتسب الجنسية الهنغارية بالتجنس أو اعادة التجنس ؛

(ج) كان مواطنا هنغاريا في تاريخ بدء نفاذ القانون الحالي ، ما لم يكن قد فقد جنسيته " .

وبناء على ذلك ، فإن المرأة ذات الجنسية الهنغارية لا تغير جنسيتها بسبب زواجها من مواطن أجنبي . وتتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بجنسية طفلها أيضا .

يضاف الجزء الثالث من الاتفاقية / المواد ١٠ الى ١٤

ان الدستور لا يكفل فقط التحسين المستمر لمعارف المواطنين وتعليمهم ، ولكنه أيضا يحدد بوضوح حق جميع المواطنين في التعليم .

ويمنح الحق في التعليم دون تمييز للمناطق الحضرية والريفية ، وللمرافق المدرسية المماثلة ، وللتدريس بمدارس التعليم المشترك في جميع المستويات ، وللحصول على المنح الدراسية .

" المادة ١٨ - تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية ..... التحسين المستمر لمعارف المواطنين وتعليمهم " .

" المادة ٥٩ - تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في التعليم لكل مواطن " .

والقواعد العامة المتعلقة بالحق في العمل والأجر حسب العمل والحق في الراحة والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية واردة أيضا في الدستور .

" المادة ١٤ - (١) العمل هو أساس النظام الاجتماعي لجمهورية هنغاريا الشعبية " .

" المادة ٥٥ - (١) تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية حق مواطنيها في العمل وكذا أجرهم حسب حجم ونوعية الأعمال المؤداة " .

" المادة ٥٦ - (١) تكفل جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الراحة لمواطنيها .

(٢) تضع جمهورية هنغاريا الشعبية هذا الحق موضع التنفيذ بالتحديد القانوني ليوم العمل ، وبضمان العطلات المدفوعة الأجر ، وبدعم تنظيم الراحة والترويج" .

" المادة ٥٧ - (١) للمواطنين في جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في حماية الحياة والسلامة البدنية والصحة .

Digitized by UN Library Geneva

(٢) تضع جمهورية هنغاريا الشعبية هذا الحق موضع التنفيذ بتنظيم سلامة العمل والمؤسسات الصحية والخدمات الطبية ، وبحماية البيئة البشرية .

" المادة ٥٨ - (١) لمواطني جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز .

(٢) تضمن جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في الدعم المالي عن طريق نظام للتأمين الاجتماعي وشبكة من المؤسسات الاجتماعية " .

ان اقامة علاقات العمل والحقوق والواجبات الناشئة عن التوظيف ينظمها بالتفصيل القانون الثاني لعام ١٩٦٧ بشأن قانون العمل ، الذي يكفل المساواة بين الجنسين في هذا المجال ويكرس عناية خاصة لزيادة حماية النساء مع مراعاة حالتهن البدنية والبيولوجية والاحتياجات التي لا غنى عنها بالنسبة لهن من أجل الاضطلاع بدورهن كأمهات .

ويتضمن القانون الثاني لعام ١٩٦٧ بشأن قانون العمل الأحكام ذات الصلة التالية :

" المادة ١٨ - (٣) عند اقامة علاقات العمل وتحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن التوظيف يجب عدم التمييز ضد الموظفين بسبب الجنس أو السن أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي" .

" المادة ١٩ - (٢) لا يرفض توظيف الحوامل أو الأمهات بسبب الحمل أو الأمومة . وبموجب الظروف المماثلة السائدة ، تتمتع الحوامل وأمهات صغار الأطفال بالأفضلية فيما يتعلق بالتوظيف " .

" المادة ٢٠ - (٢) لا تكلف النساء والقصّر بعمل من شأنه الحاق الضرر بهم بسبب حالتهم البدنية أو بسبب النمو " .

" المادة ٢٢ - (٣) يعتبر عقد العمل المخالف للوائح التوظيف باطل المفعول . واذا تعارض أي من أحكام عقد عمل مع اللوائح الخاصة بعلاقات العمل ، فان ذلك الحكم فقط يكون باطل المفعول ويستعاض عنه بالمادة المناسبة من القانون " .

" المادة ٢٦ - (٤) قبل انقضاء فترة يحددها القانون لا يجوز لصاحب العمل انهاء استخدام امرأة حامل أو امرأة في حالة وضع" .

" المادة ٣٨ - (٣) لا يطلب بأية حال من المرأة العاملة ، اعتبارا من الشهر الرابع لحملها ، أن تعمل وقتا اضافيا أو أن تكلف بمهمة احتياطية الى أن يتم طفلها الشهر السادس من عمره ، في حين يجوز ، منذ تلك الفترة وحتى يتم طفلها السنة الأولى من عمره أن تكلف بمثل هذا العمل أو هذه المهمة وذلك بموافقتها فقط " .

" المادة ٤٢ - (٢) يحق للأمهات اللائي لديهن عدة أطفال أن يحصلن على اجازة تكميلية ... " .

تتضمن الأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١٩٧٩/٤٨ - /١٢ - ١ : الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تنفيذ قانون العمل ، ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

" المادة ٤٧ - (٢) يحق للمرأة العاملة ، والأب العامل الذي يتولى بمفرده تربية طفله ، الحصول على اجازة تكميلية سنوية كما يلي :

- اثنان من أيام العمل بالنسبة لطفل واحد ،
- ٥ أيام عمل بالنسبة لطفلين ،
- ٩ أيام عمل بالنسبة لثلاثة أطفال فأكثر دون سن الرابعة عشرة " .

" المادة ٥٤ - (١) يحق للمرأة العاملة أو المرأة التي تضع مولودا أن تحصل على اجازة أمومة مدتها ٢٠ اسبوعا ، يجوز مدّها بأربعة أسابيع في حالة الولادة الطبيعية بناء على مشورة طبية . وتؤخذ اجازة أمومة مدتها أربعة أسابيع قبل الولادة ، ولكن يجوز التجاوز عن هذا الشرط بناء على طلب المرأة العاملة اذا لم يكن من شأن ذلك - وفقا لرأي طبي - أن يشكل خطرا بالنسبة لصحتها ".

وتعمل نسبة مقدارها سبعة وتسعين في المائة من النساء في سن العمل ، وتمثل النساء ٤٥ في المائة من جميع من يعملون لكسب رزقهم .

تبقى أجهزة الادارة الحكومية قيد الاستعراض المستمر ، بموافقة صريحة من النقابات العمالية ، أنواع العمل التي من المرجح ، مع تقدم العلم والتكنولوجيا ، أن تنطوي على مخاطر بالنسبة لصحة النساء ، وتوسع نطاقها أو تخفضه ، في ضوء النتائج .

المرسوم رقم ١٩٨٢/٦ - / سادسا - ١٢ - / الصادر عن مجلس الوزراء بشأن حماية صحة النساء والقصّر وسلامتهم البدنية ينص في هذا الصدد على ما يلي :

" المادة ٢ - (١) لا يجوز توظيف النساء .... في أنواع عمل ضارة بالصحة أو في ظل ظروف عمل من المرجح أنها تنطوي على زيادة المخاطر بالنسبة للصحة أو السلامة البدنية أو الأطفال الذين لم يولدوا بعد .

وأنواع العمل الضارة بالصحة والسلامة البدنية مدرجة في قائمة بالمرفق الملحق بالمرسوم المذكور . وهذه القائمة الشاملة عرضة للمراجعة عند حدوث تغيرات في ظروف العمل / تطبيق التكنولوجيا الجديدة ، وظهور او اختفاء المخاطر الصحية / ، وبناء على المشورة الطبية أو بعد انقضاء خمس سنوات .

Digitized by UN Library Geneva

يجوز للأم العاملة بموجب مشروع علاوة رعاية الطفل الذى تموله الدولة والذي قدم في عام ١٩٦٧ ، كما يجوز للأب العامل الذي يقوم وحده على تربية طفله ، أن يلتزم منزله لرعاية الطفل الى أن يكمل ثلاثة سنوات من العمر وذلك بموجب تعديل لاحق على القانون المعني . وتنتفع حاليا من هذا المشروع أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ أسرة (منها حوالي ٨٠ في المائة من الأمهات العاملات) . وقد أثبت المشروع جدارته ، على صعيدين ، كتدابير قانونية ، وبصورة أساسية كتدابير سياسية اجتماعية تعبّر عن تقدير المجتمع للأمهات اللائي يرعين أطفالهن الصغار ومسؤوليته المتزايدة ازاء الأطفال مع توفيره للوسائل المالية اللازمة .وتحتسب مدة هذا الانتفاع ضمن مدة الخدمة في العمل والتي تؤخذ في الاعتبار عند حساب الاستحقاق من عمل آخر والتمتع بمزايا التأمين الاجتماعي. وينص المرسوم رقم /10/1982/IV.16 الصادر عن مجلس الوزراء على :

" المادة ١ - (١) يحق للأم والأب الذي يقوم وحده على تربية ابنه أن يحصل على علاوة رعاية الطفل الى أن يتم الطفل ثلاث سنوات أو ست سنوات في حالة مرض دائم أو عجز خطير .

(٤) يكون استحقاق علاوة رعاية الطفل خاضعا لاجازة بدون مرتب " مكافأة " في حالة الأشخاص الذين لهم علاقات عمل (عضوية) .

" المادة ٤ - (١) يحق للمرأة التي تضع طفلا آخرا أثناء تمتعها بالعلاوة أن تحصل على علاوة اضافية .

(٢) ٠٠٠ وفي حالة وجود عدة أطفال مستحقين ، يستحق كل طفل منهم علاوة .

" المادة ٥ - (١) اذا كان الشخص المستحق في وظيفة ، تحتسب مدة الاجازة بدون مرتب الممنوحة له بغرض رعاية الطفل ضمن مدة الخدمة .

ان المبدأ الأساسي للتأمين الاجتماعي ، أي الحق في التمتع بالمساعدة المالية في حالة الشيخوخة والمرض والعجز منصوص عليه في الدستور كحق مدني :

" المادة ٥٨- (١) لمواطني جمهورية المجر الشعبية الحق في الدعم المالي للشيخوخة والمرض والعجز .

(٢) تضمن جمهورية المجر الشعبية الحق في الدعم المالي في اطار مشروع التأمين الاجتماعي وبنظام المؤسسة الاجتماعية .

ينص قانون الضمان الاجتماعي (القانون الثاني لعام ١٩٧٥) على أن التأمين الاجتماعي يكون مهمة الدولة التي تولي اهتماما خاصا لحماية النساء والأسر ذات الأطفال العديدين . وتتضمن أحكام القانون ذات الصلة ما يلي : تكرس عناية خاصة للمساعدة المادية للنساء والشباب والأسر ذات الأطفال وخاصة تلك التي تعول أطفالا عديدين (المادة ٤ ، الفقرة ٢) . تستحق الأمهات الحوامل علاوة أمومة وولادة ومزية أمومة (المادتان ٢٣ و ٢٦) . لجميع النساء العاملات الحق في اعانة مرض بغية رعاية أطفالهن المرضى . ويعتمد هذا الاستحقاق على سن الطفل وعما اذا كان الطفل في رعاية أحد

Digitized by UN Library Geneva

الوالدين منفردا (المادتان ١٧ و ١٨) . تحق اعانة المرض سنويا لفترة الحالة الطارئة اذا كان الطفل دون العام من عمره ولمدة ٦٠ يوما اذا كان الطفل فوق العام ولكن دون الثالثة من العمر ولمدة ٣٠ يوما ، أو في حالة أحد الوالدين منفردا ٦٠ يوما اذا كان الطفل فوق الثلاث سنوات ولكن دون السادسة من العمر ، (المادة ١٩) ، تتراوح قيمة الاعانة المرضية بين ٦٥ في المائة و ٧٥ في المائة من متوسط الأجر اليومي ، وهذا مرهون بطول فترة التأمين وعلاقات العمل (المادة ٢٢ الفقرة ٢٧) .

تحدد سن التقاعد بخمس وخمسين عاما للنساء وستين عاما للرجال في جمهورية المجر الشعبية .

تتمتع المرأة في كل من المناطق الحضرية والريفية بالتدابير السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والثقافية التي تكفل مساواتهن .

اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية (المادتان ١٥ و ١٦)

تكون المساواة بين المواطنين والجنسين ، طبقا للمبدأ الدستوري المتعلق بعدم التمييز ، مكملة للمساواة أمام القانون التي تتمتع النساء بها تمتعا كاملا : " يتساوى مواطنو جمهورية المجر الشعبية أمام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية " . (المادة ٦١ ، الفقرة ١ من الدستور) .

جرى التعبير عن المساواة أمام القانون أيضا في القانون المدني الذي يكون لكل شخص بمقتضاه ، بما في ذلك المرأة ، الأهلية القانونية . وتتمتع المرأة بالحقوق المتساوية مع الرجل في ابرام العقود وحيازة الممتلكات والمشاركة في جميع مراحل الاجراءات القضائية والادارية . ويعتبر أي قيد للأهلية القانونية بالنسبة للتعاقد وجميع الصكوك الخاصة الأخرى من أي نوع التي لها أي أثر قانوني مقيد للأهلية باطلا ولاغيا . وفيما يلي أحكام القانون المتعلقة بالموضوع :

المادة ٨ - (١) من القانون المدني : " تكون لكل شخص في جمهورية المجر الشعبية الأهلية القانونية ويتمتع بالحقوق والمسؤوليات .

(٢) تكون الأهلية متساوية بغض النظر عن السن أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين .

(٣) يكون أي عقد أو اعلان من جانب واحد فيه تقييد للأهلية القانونية باطلا ولاغيا .

المادة ٤٨ من القانون الثالث لعام ١٩٥٢ عن الاجراءات المدنية : " يجوز أن يكون الطرف في القضية شخصا يمكن أن يتمتع بالحقوق والمسؤوليات وفقا لأحكام القانون المدني (الأهلية للتقاضي والمقاضاة) .

تضطلع جمهورية المجر الشعبية بمقتضى الدستور بحماية الزواج والأسرة ، (المادة ١٥) ، تمشيا مع مبادىء المساواة وعدم التمييز بين الجنسين . وتكفل أحكام قانون الأسرة تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية (القانون الرابع لعام ١٩٥٢ عن الزواج والأسرة والحضانة المعدّل بالقانون الأول لعام ١٩٧٤) .

Digitized by UN Library Geneva

" الغرض من قانون الزواج والأسرة والولاية ، هو ، وفقا للمواد ١٥ و ١٦ و ٦٢ من الدستور وطبقا للنظام الاجتماعي والمفهوم الاشتراكي للجمهورية الشعبية ، تنظيم وحماية عقد الزواج والأسرة وضمان الحقوق المتساوية للزوجين في الزواج وفي الحياة الأسرية ..."

يتمتع الزوجان طبقا لذلك ، بالحقوق المتساوية في عقد الزواج ، أثناء قيامه أو فسخه ، وكذلك في المسائل المشتركة للحياة الزوجية ، بما في ذلك ما يتعلق بالممتلكات والطفل (الاشراف الأبوي) ، مع مراعاة أن الاعتبار الأول هو لمصلحة الطفل .

" المادة ٢٣ - يتمتع الزوج والزوجة بالحقوق والواجبات المتساوية في المسائل الزوجية " .

" المادة ٢٤ - يكون الزوج والزوجة ملزمان بمساعدة بعضهما البعض " .

" المادة ٢٥ - يختار الزوجان مكان اقامتهما باتفاق مشترك بينهما " .

يضطلع الأبوان بمسؤولية مشتركة في تربية الطفل ورعايته وممارسة الاشراف الأبوي المشترك :

" المادة ٧١ - (١) يمارس الأشراف الأبوي طبقا لمصالح الطفل القاصر " .

" المادة ٧٢ - (١) يشترك الأبوان في الاشراف الأبوى " .

يعطي قانون الأسرة الزوجة الحق في خيارات عدة لانتقاء الأسم في الحياة الزوجية :

" المادة ٢٦ - (١) عند عقد الزواج يجوز للزوجة أن تختار :

(أ) أن تحمل اسم زوجها كاملا مع اضافة تدل على حالتها الزوجية التي يجوز لها أن تضيف اليه اسمها كاملا ؛

(ب) أن تحمل لقب زوجها مع اضافة تدل على حالتها الزوجية ، ويجوز لها أن تضيف اليه اسمها كاملا ؛

(ج) أن تضيف اسم أسرتها قبل الزواج الى لقب زوجها ؛

(د) أن تحمل فقط اسم أسرتها كاملا " .

تنعكس مساواة الزوجين كذلك في التشريع المتعلق بنظام الملكية المشتركة أثناء الزواج :

" المادة ٢٧ - (١) ينشىء عقد الزواج ملكية مشتركة بين الزوجين مدة زواجهما . تصبح جميع الممتلكات التي يكتسبها الزوجان أثناء الزواج مشتركين أو كل على حدة ، باستثناء الأصول التي هي جزء من ممتلكات منفصلة لأي من الزوجين ، ملكية مشتركة غير مجزأة للزوجين" .

Digitized by UN Library Geneva

تعبّر أحكام قانون الأسرة التالية ، أيضا عن مبادىء المساواة وعدم التمييز بين الجنسين :

" المادة ٢ - (١) يتم عقد الزواج اذا حضر الطرفان معا أمام مسجل أو قاض من اللجنة التنفيذية للمجلس بصفته الرسمية ، ويعلنان بشخصيهما عن عزمهما على الزواج.

(٢) بعد أن يتم الأعلان ، يدون المسجل الزواج في سجل الزيجات .

(٣) يعلن الزواج علنا بحضور اثنين من الشهود في مكتب مكلف بذلك " .

" المادة ٤٨ -(١) يخضع التبني لتصريح سلطة الوصاية .

(٢) يخضع منح اذن بالتبني لاعلان من الطرفين عن طلبها المشترك وكذلك لموافقة والدي المتبني الطبيعيين ولزوج المتبنية الذي يمارس الحياة الزوجية ".

المادة ١٠ - (١) يعقد الزواج لرجل أتم الثامنة عشرة من العمر وعلى امرأة أتمت السادسة عشرة من العمر .

(٢) يخضع عقد الزواج لرجل دون الثامنة عشرة من العمر ولأمرأة دون السادسة عشرة من العمر لتصريح مسبق من سلطة الوصاية " .

استطاعت جمهورية المجر الشعبية أن توفر الظروف التي تمارس المرأة في ظلها حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية خلال مرحلة بناء المجتمع الاشتراكي وادرجت الضمانات الملائمة الناتجة عن ذلك في التشريع كما جاء في هذا التقرير . ويقدّر المجتمع المجري نشاط المرأة في الحياة العامة وفي أماكن العمل وفي الأسرة وخاصة في تربية الأطفال وفي صياغة نمط حديث لتقسيم العمل في الأسرة وأماكن العمل . وتشمل أهداف المجر الاشتراكية ، بذل جهود صادقة ومستمرة لتحسين أحوال النساء وفرصهن المتساوية وكذلك تحسين الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهن لكي يؤدين أدوارهن المزدوجة كمتكسبات للأجر وكأمهات . وستظل زيادة مؤهلاتهن واعتماد تدابير ملائمة في اطار السياسة الاجتماعية ومد الخدمات ، الوسيلة الكفيلة بتعزيز العمل لتحقيق هذه الأهداف .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva